

Distr.
GENERAL

A/RES/51/117
6 March 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (Corr.1 A/51/619/Add.3) و ١]

١١٧/٥١ - حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمبين بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢) وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان السارية،

وإذ تدرك أن المنظمة تقوم، وفقاً للميثاق، بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحراء الأساسية للجميع وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢^(٣)، الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص لإجراء اتصالات مباشرة مع حكومة ميانمار وشعبها، ومن في ذلك الزعماء السياسيون المحرومون من حرية التعبير، وأسرهم، ومحاموهم، بفرض دراسة حالة حقوق الإنسان في ميانمار ومتابعة أي تقدم يحرز من أجل نقل السلطة إلى حكومة مدنية وضع دستور جديد، ورفع القيود المفروضة على الحريات الشخصية، واستعادة حقوق الإنسان في ميانمار،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١) المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة.

وإذ تلاحظ مع القلق أن حكومة ميانمار لم تتوافق حتى الآن على زيارة ممثل الأمين العام والمقرر الخاص،

وإذ يساورها بالقلق من أن حكومة ميانمار لم تنفذ حتى الآن التزامها بأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل إقامة الديمقراطية في ضوء نتائج الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٠.

وإذ تشير إلى الإفراج دون شرط في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ عن أوونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام،

وإذ يساورها بالقلق من قيود السفر وغيرها من القيود المفروضة على أوونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين ومن الاعتقالات الجماعية التي جرت مؤخراً لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية لممارستهم حقهم في حرية التعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات بصورة سلمية، وإذ يشير جزءاً الاعتداء الذي وقع في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ضد أوونغ سان سو كي وغيرها من أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية،

وإذ تشير إلى انسحاب أعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية من المؤتمر الوطني وما أعقب ذلك من استبعادهم منه في أواخر عام ١٩٩٥.

وإذ تأسف لعدم فتح حكومة ميانمار حواراً سياسياً مع أوونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية،

وإذ يساورها بالقلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، حسبما أبلغ المقرر الخاص، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وعمليات الإعدام التعسفية أو بإجراءات موجزة وعمليات قتل المدنيين والتعذيب والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز، وغياب الاجراءات القانونية الواجبة والقيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والانتقام منها، وانتهاكات حرية التنقل وعمليات النقل الإجباري وأعمال السخرة والعتالة، وفرض تدابير قمعية موجهة بصفة خاصة إلى الأقليات العرقية والدينية،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أدى بها المقرر الخاص من أن غياب الاحترام للحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان في ميانمار.

(٤) المرجع السابق، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/33)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تشير أيضا إلى إبرام اتفاقيات لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار وعدد جماعات عرقية،

وإذ تلاحظ أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أدت إلى تدفق اللاجئين إلى بلدان المجاورة، مما
تسبب في مشاكل للبلدان المعنية،

١ - تعرب عن تقديرها للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في
ميامار لتقريره المؤقت^(٥)، وتحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام لتقريره^(٦)؛

٣ - تشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار؛

٤ - تطلب إلى حكومة ميانمار أن تسمح لأعضاء ومؤيدي العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية
بالتواصل بأونغ سان سو كي الحائزة لجائزة نوبل للسلام وغيرها من الزعماء السياسيين والوصول إليهم
دون قيود وأن تحمي سلامتهم البدنية؛

٥ - تحث بقوة حكومة ميانمار على الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن القادة السياسيين
المحتجزين وجميع السجناء السياسيين لكتفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة
الوطنية؛

٦ - تحث حكومة ميانمار على الدخول، في أقرب وقت ممكن، في حوار سياسي موضوعي مع
أونغ سان سو كي وغيرها من الزعماء السياسيين، بمن فيهم ممثلو الجماعات العرقية، وذلك كأفضل سبيل
لتعزيز المصالحة الوطنية وإقرار الديمقراطية بالكامل وفي وقت مبكر؛

٧ - ترحب بالمباحثات التي جرت بين حكومة ميانمار والأمين العام، وتشجع كذلك حكومة ميانمار
على السماح بزيارة يقوم بها ممثل الأمين العام في أقرب وقت ممكن، بغية إتاحة إمكانية قيام حوار أوسع
في ميانمار؛

٨ - تحث مرة أخرى حكومة ميانمار على القيام، وفقاً للتأكيدات التي قدمتها في مناسبات
مختلفة، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة في سبيل استعادة الديمقراطية، بما يتفق مع إرادة الشعب على
النحو المعتبر عنه في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في عام ١٩٩٠، وكفالة ممارسة الأحزاب
السياسية والمنظمات غير الحكومية لأنشطتها بحرية؛

.A/51/466 (٥) انظر

.A/51/660 (٦)

- ٩ - تعرب عن قلقها من أن معظم الذين انتخبو حسب الأصول في عام ١٩٩٠ ما زالوا مستبعدين من الاشتراك في المجتمعات المؤتمر الوطني الذي أنشأ لإعداد العناصر الأساسية لوضع دستور جديد، وأن أحد أهداف المؤتمر هو الإبقاء على مشاركة القوات المسلحة بدور قيادي في الحياة السياسية المقبلة للدولة، كما تلاحظ أيضاً مع القلق أن إجراءات عمل المؤتمر الوطني لا تسمح لممثلي الشعب المنتخبين بالإعراب عن آرائهم بحرية؛

- ١٠ - تحث بقوة حكومة ميانمار على اتخاذ كل التدابير المناسبة لتمكين جميع المواطنين من المشاركة بحرية في العملية السياسية، وفقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتعجيل بعملية التحول نحو الديمقراطية، وبالأخص من خلال نقل السلطة إلى ممثلين منتخبين بالطرق الديمقراطية؛

- ١١ - تحث بقوة أيضاً حكومة ميانمار على أن تكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة نزيهة وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات عرقية ودينية، وعلى أن تضع حداً لانتهاكات الحق في الحياة وسلامة الإنسان، وللممارسات التعذيب، وامتهان النساء، وأعمال السخرة، وعمليات النقل الإجباري، وحالات الاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة؛

- ١٢ - تنشد حكومة ميانمار أن تنظر في أن تصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة^(٧)؛

- ١٣ - تحث بقوة حكومة ميانمار على أن تفي بالتزاماتها كدولة طرف في الاتفاقية المتعلقة بالسخرة لعام ١٩٢٠ (رقم ٢٩) واتفاقية عام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لمنظمة العمل الدولية وتشجع حكومة ميانمار على التعاون بصورة أوسع مع منظمة العمل الدولية؛

- ١٤ - تؤكد أهمية أن تولي حكومة ميانمار اهتماماً خاصاً للأوضاع في سجون البلد وأن تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالاتصال بالسجناء بحرية وفي إطار من السرية؛

- ١٥ - تطلب إلى حكومة ميانمار وإلى الأطراف الأخرى في القتال في ميانمار أن تحترم على الوجه الكامل الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٨)، وأن توقف استعمال الأسلحة ضد السكان المدنيين وأن تحمي جميع المدنيين؛ بما في ذلك الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية؛ من انتهاكات القانون الإنساني، وأن تستفيد من الخدمات التي يمكن أن تتيحها الهيئات الإنسانية المحايدة؛

(٧) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

١٦ - تشجع حكومة ميانمار على تهيئة الظروف الازمة التي تكفل إنتهاء تدفق موجات اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة الظروف المؤدية إلى عودتهم الطوعية إلى وطنهم واندماجهم الكامل فيه من جديد في ظروف تتوافر لهم فيها السلامة والكرامة؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار وفيما تبذلها من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٨ - تقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٢

١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦